



حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية التابعة بالمحكمة الإدارية

الحكم التالي بين:

نائبه الأستاذ

المدعى: ر

06 جويلية 2011



من جهة،

والمدعى عليه: رئيس بلدية نابل، مقره بمكاتبه ببلدية المكان،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ نيابة عن المدعى المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 25 فيفري 2006 تحت عدد 1/15246 طعنا بالإلغاء في القرار عدد 378 الصادر عن رئيس بلدية نابل في 18 جانفي 2006 والقاضي برفض الترخيص لمنوبه في إقامة سياج.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد أن المدعى يملك بتقسيم المقسمين عدد 11 و 12 موضوع الرسم العقاري عدد 517298 تونس س 2 الكائنين بنهج الميموزا من ولاية نابل، وأنه تقدم بمطلب إلى بلدية نابل بتاريخ 22 نوفمبر 2005 للترخيص له في بناء سياج بعقاره أجابت عنه البلدية بالرفض بموجب قرارها المذكور بالطالغ بدعوى وجوب احترام مثال التهيئة العمرانية في خصوص الطريق المبرجة، الأمر الذي حدا بالمعني بالأمر إلى القيام بدعوى الحال طالبا إلغاء إستنادا إلى مخالفته القانون بمقولة أنه لم يثبت لديه تحوير مثال التهيئة العمرانية الذي تم على أساسه تقسيم عقاره، مما يكون معه تأسيس قرار رفض الترخيص له في بناء سياج على مثال تهيئة عمرانية لم يستكمل شروطه القانونية من ناحية الإشهار والتعليق والمصادقة مخالف للقانون، مؤكدا في ذات السياق أن القرار المطعون فيه مشوب بعيب الإنحراف بالسلطة ضرورة أنه لم يثبت وجود مصلحة عامة من إحداث طريق تشق عقار التداعي.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس بلدية نابل، في الرد على عريضة الدعوى، الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 24 أفريل 2006 والرأسي إلى طلب الحكم برفض الدعوى إستنادا إلى أن رفض تمكين العارض من رخصة بناء سياج يعود إلى وجود طريق مبرجة في غرض ستة أمتار تشق عقاره منصوص عليها بمثال التهيئة العمرانية مثلما تم تنقيحه سنة 2000 علما وأن قرار والي نابل المؤرخ في 1 جويلية 2000، والمتعلق بالمصادقة على تعديل مثال التهيئة العمرانية لولاية نابل يعارض

1/15246

به الكافة وهو أعلى درجة من قرار المصادقة على تقسيم عقار العارض كما أكدت البلدية أن إحداث طريق تشق عقار العارض أملت المصلحة العامة باعتبار أنه جاء في إطار المراجعة الشاملة لمثال التهيئة العمرانية لمدينة نابل المصادق عليه بتاريخ 23 سبتمبر 1975 وأضافت في ذات السياق، أن الفصل 19 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير إقتضى أنه "ينجر عن قرار المصادقة على مثال التهيئة التصريح بالمصلحة العمومية للأشغال المقررة"، مضيفاً بالخصوص أن تقسيم لم يقع تحجيره وتحديد بصفة نهائية من طرف ديوان قيس الأراضي رغم تعلقه بعقار مسجل وبالتالي لا يمكن إعتباره نهائياً فضلاً عن أن صاحب التقسيم لم يقوم بإنجاز التجهيزات الأساسية التي تتطلبها عملية تهيئة كل تقسيم عمراي وذلك بالرغم من مرور أكثر من 12 سنة على تاريخ المصادقة عليه.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعي المدلى به بتاريخ 30 ماي 2006 والذي أشار فيه بالخصوص إلى عدم جواز معارضة الغير بقرار والي نابل المؤرخ في 1 جويلية 2000 والمتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لولاية نابل طالما لم تدل الجهة المدعى عليها بما يفيد قيامها بالإجراءات القانونية السابقة لقرار المصادقة على تنقيح مثال التهيئة العمرانية مؤكداً في ذات الصدد أن تقسيم عقار منوّه حظي بالمصادقة النهائية منذ سنة 1988 وبذلك يكون هذا الأخير قد إكتسب حقوقاً مكتسبة لا يجوز المساس بها، مضيفاً أن تقسيم عقار العارض حظي بالمصادقة النهائية دون أن يكون مطالباً بإنجاز التجهيزات التي تتطلبها التهيئة باعتبار أن إشرط القيام بذلك الإنجازات للحصول على المصادقة على التقسيم تم التنصيص عليها بمجلة التهيئة الترابية والتعمير منذ دخولها حيز التنفيذ سنة 1994 علماً وأن المجلة المذكورة لم ترتب أي أثر رجعي على التقسيمات المصادق عليها في ظل المجلة العمرانية القديمة، وبالتالي فإن الجهة المدعى عليها قد إنخرقت بسلطتها حينما رفضت الترخيص للمدعى في بناء سياج بعقاره باعتبار أن الهدف من إحداث طريق تشق ذلك العقار يتمثل في إدماج مساحة هامة منه في الملك العمومي الذي لم يستغله صاحبه بعد، كما أنه لا يمكن في غياب أمر يقضي بانتزاع تلك المساحة إلزام المالك باحترام الطريق المبرمجة.

وبعد الإطلاع على تقرير الجهة المدعى عليها الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 8 جويلية 2006 والذي أشارت من خلاله إلى قيامها بجميع الإجراءات القانونية الواردة بالفصل 16 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير قبل تنقيح مثال التهيئة الترابية والتعمير لولاية نابل من ذلك نشر إعلان إستقصاء بوسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية حتى يتمكن العموم من الإطلاع على مشروع التنقيح وتدوين ملاحظاتهم بدفتر الإستقصاء المفتوح للغرض بمقر البلدية، وأضافت بأنه لا يمكن التمسك بالأحكام المنصوص عليها بالمجلة العمرانية طالما أن الفصل 66 (جديد) من مجلة التهيئة الترابية والتعمير إقتضى إنتهاء العمل بالتراتب المتبعة بتقسيم حظي بالمصادقة بعد إنقضاء أجل عشر سنوات من تاريخ تلك المصادقة وأن هذه الأحكام لها مفعول مباشر وآثارها تسري على جميع الوضعيات الموجودة زمن دخولها حيز النفاذ خاصة وأن المشرع هدف من خلالها إلى تحيين ملفات التقاسيم القديمة فنصّ على أن صلوحية التقاسيم لا تتجاوز العشرة سنوات يتم بانتهائها إنهاء العمل بها. وأكدت البلدية، علاوة على ذلك، أن مالكي تقسيم لم يتقدموا خلال مدة تعليق مشروع تنقيح مثال التهيئة العمرانية للعموم بأي إعتراض في خصوص الطريق المبرمجة.

1/15246

وبعد الإطلاع على تقرير نائب العارض المدلى به بتاريخ 10 جويلية 2006 والمتضمن بالخصوص أن المصادقة على كراس شروط تقسيم عقار منوّبه قد تمّ في ظلّ القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1975 المتعلق بإصدار المجلة العمرانية والذي لم يحدّد أجلا لصلوحته وأنّ صاحب التقسيم اكتسب حقوقا لا يمكن المساس بها وأنّ بنود كراس الشروط السالف ذكره ملزمة لأطرافه كما يعارض بها الغير.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائب المدّعي بتاريخ 28 سبتمبر 2006 والمتضمن بالخصوص أن البلدية لم تدل بما يفيد إعلام العموم بقرار مصادقة الوالي على تنقيح مثال التهيئة العمرانية لمدينة نابل بوسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة وبما يفيد تعليق هذا المثال بمقر البلدية أو الولاية عملا بأحكام الفصل 19 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير وبالتالي لا يمكن معارضة الغير بقرار الوالي المذكور بل يبقى الأجل مفتوحا للطعن فيه بالإلغاء لكلّ من له مصلحة في ذلك. كما أنّ إدماج مساحة من الأرض على ملك خواص بالملك العمومي لا يكون ممكنا إلاّ بإصدار أمر إنتزاع في الغرض وأكد نائب العارض أنّ مجازاة البلدية في قراءتها للفصل 66 (جديد) من مجلة التهيئة الترابية والتعمير واعتبار إمكانية إقتطاع جزء من عقار على ملك الخواص وإدماجه بالملك العمومي بمقتضى تنقيح مثال التهيئة العمرانية سيؤول إلى الدفع بعدم دستورية هذا الفصل ضرورة أنّ حق الملكية مقدس ولا يمكن النيل منه إلاّ في حالات إستثنائية ومقابل تعويض عادل.

وبعد الإطلاع على تقرير البلدية المدلى به بتاريخ 12 أكتوبر 2006 والمتضمن تمسّكها بملاحظاتها السابقة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من رئيس بلدية نابل بتاريخ 30 أكتوبر 2006 والمتضمن بالخصوص أنّ البلدية قامت قبل مراجعة مثال التهيئة العمرانية للمدينة باستيفاء جميع الإجراءات القانونية الجاري بها العمل مضيفا أنّ ما نصّ عليه الفصل 19 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير بخصوص إعلام العموم بوسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة كان على سبيل الذكر لا الحصر، وأشار إلى أنّه يكفي صدور قرار المصادقة على تنقيح مثال التهيئة العمرانية للتصريح بوجود مصلحة عامة من إدماج جزء من عقار العارض وتخصيصه لإحداث طريق ولا حاجة حينئذ لأن تقوم البلدية بإستصدار أمر إنتزاع للغرض، مضيفا أنّه لو إتجهت نية المشرع إلى عدم تطبيق أحكام مجلة التهيئة الترابية والتعمير على التقاسيم المصادق عليها في ظلّ المجلة العمرانية لنصّ صراحة على ذلك صلب أحكام الفصل 66 (جديد) منها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المطروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفّخته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

1/15246

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 17 جوان 2010 وبها تلا المستشار السيد = اله ملخصا من التقرير الكتابي لزميله المستشار المقرر السيد = الق وحضرت الأستاذة في حق الأستاذ كما حضرت ممثلة رئيس بلدية نابل وتمسكت.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 6 جويلية 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بـ

من جهة الشكّل:

حيث قدّمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجال القانونية وكانت بذلك مستوفية جميع مقوماتها الأساسية، لذا فقد إتجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المأخوذ من مخالفة القانون :

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى الطعن بالإلغاء في القرار عدد 378 الصادر عن رئيس بلدية نابل بتاريخ 18 جانفي 2006 والقاضي برفض الترخيص للعارض في إقامة سياج بعقاره.

وحيث يستند نائب العارض إلى أن القرار المطعون فيه قد جاء مخالفا للقانون بمقولة أنه لم يثبت لديه تحوير مثال التهيئة العمرانية لبلدية نابل والذي تمّ على أساسه تقسيم عقاره باعتبار أن مثال التهيئة المذكور لم يستكمل شروطه القانونية من حيث القيام بإجراءات الإشهار والتعليق والمصادقة وهو ما يجعل الإحتجاج به من طرف الجهة المدعى عليها مخالفا للقانون.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن عدم تمكين العارض من رخصة بناء سياج يعود إلى وجود طريق في عرض ستة أمتار تشق عقاره تمّت برمجته بمثال التهيئة العمرانية المصادق عليه بقرار والي نابل المؤرخ في 1 جويلية 2000 علما وأنه قرار يعارض به الكافة باعتباره أعلى درجة من قرار المصادقة على تقسيم عقار العارض مؤكّدة في ذات السياق على استيفائها جميع الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالفصل 16 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير قبل المصادقة على تنقيح مثال التهيئة الترابية والتعمير لولاية نابل من ذلك نشر إعلان إستقصاء بوسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية حتى يتمكن العموم من الإطلاع على مشروع التنقيح وتدوين ملاحظاتهم بدفتر الإستقصاء المفتوح للغرض بمقر البلدية.

وحيث يقتضي الفصل 16 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير أن " تتولى الجماعة العمومية المحلية المعنية، بالإشتراك مع المصالح المختصة ترايبا التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير، إعداد مشاريع أمثلة التهيئة العمرانية ومراجعتها. ويحال مشروع المثل بعد ذلك على المؤسسات والمنشآت العمومية المعنية وعلى المصالح الإدارية الجهوية، أو المركزية عند الإقتضاء، لإبداء الرأي فيه كتابيا مع التعليل وذلك في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إتصالها به. ويعتبر عدم الرد في هذا الأجل موافقة ضمنية من قبلها على مشروع المثل.

ويعرض المشروع فيما بعد على المجلس البلدي أو الجهوي، حسب الحال، الذي يأذن بتعليقه بمقر البلدية أو بمقر المعتمدية أو الولاية، ليطلع عليه العموم وينشر إعلان إستقصاء في شأنه بوسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وخلال الشهرين المواليين لهذا الإجراء، يمكن لكل من يعنيه الأمر تدوين ملاحظاته أو إعتراضاته بدفتر الإستقصاء المفتوح للغرض بمقر البلدية أو المعتمدية أو الولاية المعنية، أو توجيه مذكرة إعتراض بواسطة مكتب مضمون الوصول إلى السلطة الإدارية المعنية."

وحيث تبين من مراجعة أوراق الملف أن رئيس بلدية نابل قام بنشر إعلانات إستقصاء بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 12 أوت 1999 وقع إعلام العموم بموجبها عن إعداد مشروع مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية نابل وبأنه كان موضوعا على ذمتهم بمقر البلدية لمدة شهرين إبتداء من تاريخ نشر الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الموافق لتاريخ 12 أوت 1999، كما تبين من جهة أخرى، أنه وقع نشر نفس الإعلان بالجرائد اليومية بتاريخ 1 سبتمبر 1999 وأنه تمت المصادقة على مشروع مثال التهيئة المذكور بمقتضى القرار الصادر عن والي الجهة بتاريخ 1 جويلية 2000.

وحيث طالما ثبت وجود مثال تهيئة عمرانية مصادق عليه وساري المفعول في تاريخ تقديم العارض لمطلب للحصول على رخصة بناء سياج وأن المثل المذكور نصّ على إحداث طريق تشقّ عقار طالب الرخصة فإنّه لا تثريب على جهة البلدية حينما رفضت تمكين هذا الأخير من الرخصة سالفة الذكر، مما يغدو معه قرارها الطعين مرتكزا على سند سليم من الواقع والقانون واتّجه لذلك رفض المطعن المائل.

عن المطعن المتعلق بالمساس بالحقوق المكتسبة للمدّعي:

حيث تمسك نائب المدّعي بأن المصادقة على تقسيم عقار منوّبه منذ سنة 1988 أكسبت هذا الأخير حقوقا لا يمكن تجريدته منها بمجرد تنقيح مثال التهيئة العمرانية.

وحيث دفعت جهة البلدية بأنّ الفصل 66 (جديد) من مجلة التهيئة الترابية والتعمير إقتضى أن ينتهي العمل بالتراتب المتبعة بتقسيم حظي بالمصادقة بعد إنقضاء أجل عشر سنوات من تاريخ تلك المصادقة وأنّ هذه الأحكام لها مفعول مباشر وآثارها تسري على جميع الوضعيات الموجودة زمن دخولها حيز النفاذ خاصة وأنّ المشرّع كان يرمى من خلال إقراره

تلك الأحكام إلى تحين ملفات التقاسيم القديمة وجعلها مواكبة للتطور العمراني. كما أكدت البلدية، إضافة إلى ذلك، أن مالكي تقسيم لم يعترضوا على برجة الطريق المحدثة خلال مدة تعليق مشروع تنقيح مثال التهيئة العمرانية للعموم. وحيث أنه، وخلافا لما تمسك به نائب العارض، فإن ثبوت مصادقة رئيس بلدية نابل على التقسيم المتعلق بعقار التداعي ليس من شأنه أن يمنع البلدية من فتح الطريق المبرجة بمثال التهيئة العمرانية المصادق عليه في 1 جويلية 2000 وذلك إستنادا إلى مقتضيات الفصول 19 و 20 و 21 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير فضلا عن أنه لا يعدّ تعديا على حق الملكية المكرس بالدستور باعتبار أن الفصل 19 من المجلة المذكورة إقتضى أن ينجرّ عن قرار المصادقة على مثال التهيئة التصريح بالمصلحة العمومية للأشغال المقررة.

وحيث جاء بالفصل 89 من باب الأحكام الإنتقالية لمجلة التهيئة الترابية والتعمير أن هذه المجلة لا تنطبق على أمثلة التهيئة العمرانية التي يتمّ إعدادها والموافقة عليها نهائيا من طرف الجماعات العمومية المعنية في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ دخول هذه المجلة حيز التنفيذ.

وحيث يتبين من الأعمال التحضيرية المتعلقة بمشروع المجلة المشار إليها أن الأحكام الإنتقالية لا تخصّ إلا أمثلة التهيئة التي تمّت المصادقة عليها نهائيا ولم يصدر الأمر المتعلق بها لأمر إدارية وبالتالي تكون مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 هي النصّ المنطبق بالنسبة لقضية الحال ولا مجال للتمسك بعدم إنطباقها مثلما ذهب إلى ذلك نائب العارض.

وحيث يقتضي الفصل 66 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير أن "ينتهي العمل بالتراتب المتبعة بتقسيم حظي بالمصادقة بعد إنقضاء أجل عشر سنوات من تاريخ تلك المصادقة إذا ما وقع التنصيص على ذلك بكراس شروط التقسيم".

وحيث لئن لم ينصّ دراس شروط تقسيم عقار التداعي على أن مدة صلوحية التقسيم هي عشر سنوات فإنّ التراتيب العمرانية الجديدة تحلّ محلّ أحكام التقسيم باعتبار أنها تخضع إلى عملية إستقصاء وتتم مناقشتها والإعتراض عليها قبل إصدارها بصفة رسمية.

وحيث وفي نفس السياق، فإنّ ثبوت نشر إعلانات إستقصاء بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالصّحف اليومية لإعلام العموم بمشروع مراجعة مثال التهيئة لمدينة نابل وفتح المجال للإعتراض عليه يعارض به الكافّة، وكان بإمكان المدّعي الاعتراض على فتح طريق تشقّ عقاره في الآجال القانونية وطالما أنه لم يقم بذلك، عن عدم علم أو تقاعس أو إهمال، فإنّ تمسّكه بعدم المساس بالحقوق التي إكتسبها بموجب قرار المصادقة على تقسيم عقاره يغدو مجانبيا للصواب، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن المائل كسابقه.

عن المطعن المتعلق بالإنحراف بالسلطة :

1/15246

حيث يعيب العارض على القرار المطعون فيه أنه كان مشوباً بعيب الإنحراف بالسلطة بمقولة أنه لم يثبت وجود مصلحة عامة تبرر إحداث طريق تشق عقاره وبأنه لا يمكن أن تدمج أية مساحة على ملك خواص بالملك العمومي إلا بصيغور أمر إنتزاع في الغرض حتى يمكن للجهة المنتفعة بالإنتزاع من الإحتجاج به إزاء الغير وهو الأمر الذي لم يتوفر في قضية الحال.

وحيث دفعت الجهة المدّعي عليها بأن المراجعة الشاملة لمثال التهيئة العمرانية لمدينة نابل المصادق عليه في 23 سبتمبر 1975 إستوجب إحداث الطريق التي تشق عقار المدّعي علماً وأن مشروع تعديل المثال المذكور قد حظي بموافقة المجلس البلدي بتاريخ 5 ماي 2000 ومصادقة والي نابل بتاريخ 1 جويلية 2000 مما يغنيها عن استصدار أمر إنتزاع في الغرض.

وحيث من المسلم به فقها وقضاء أن الإنحراف بالسلطة عيب يصيب المقرر الإداري ويتمثل في مبادرة السلطة الإدارية، قصدياً، باستخدام السلطات الرّاجعة لها قانوناً في سبيل خدمة هدف غريب عن الهدف الذي من أجله وقع منحها تلك السلطات ويتجسّم في مجموعة مؤشّرات كالوقائع والأعمال القانونية والقرارات المترابطة منطقاً والمتواترة زمناً والتي من شأنها الدلالة على الإنحراف..

وحيث إقتضى الفصل 19 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير بأنه "ينجرّ عن قرار المصادقة على مثال التهيئة التصريح بالمصلحة العمومية للأشغال المقرّرة"، كما نصّ الفصل 23 من نفس المجلة أن يتمّ التعويض للمالكي العقارات عن الضرر المادي المباشر والثابت عن الإرتفاقات الناتجة عن الترتيب العمرانية المتخذة لفائدة الملك العمومي إمّا بالمرضاة أو بالتقاضي لدى المحاكم المختصة وفقاً للتشريع الجاري به العمل في مادة الإنتزاع من أجل المصلحة العمومية.

وحيث لم يتبيّن من أوراق الملف تظافر قرائن أو مؤشّرات واقعية أو قانونية من شأنها الدلالة على صدور القرار المطعون فيه في إطار بواعث لا تتصل بالمصلحة العامة، وتجسّم إنحراف البلدية المزعوم بسلطتها وأنه يمكن للمدّعي عند الإقتضاء المطالبة بالتعويض له عن الضرر الذي لحقه من الإرتفاقات الناتجة عن الترتيب العمرانية المتخذة لفائدة الملك العمومي طبقاً لأحكام الفصل 23 المذكور أعلاه، فإنّبه من المتّجه رفض المطعن الراهن كرفض الدعوى برمتها.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

1/15246

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السابعة برئاسة السيد عبد الرزاق بن خليفة وعضوية المستشارين

السيدان ر ع و ز

وتلي علنا بجلسة يوم 6 جويلية 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سميرة الهرمي.

المستشار المقرر



ع
الق

الرئيس



عبد الرزاق بن خليفة

الكاتب العام
الإدارة
الإضاة: هتايح الترديني